/ صفحه 366/

والأخراج، وسواحل البحار، وهذه بكاملها تترك إلى نظر الإمام يستعملها فيما يراه من المصلحة.

\* \* \*

هذه هي جميع أقسام الارض التي تكلم عنها الفقهاء، وقد أطالوا الكلام عن كل قسم، وبخاصة فقهاء الشيعة، وبنوع أخص السيد محمد بحر العلوم في كتابه " بلغة الفقيه " فقد فرع على كل قسم كثيراً من الأحكام، أشرنا إلى الأهم منها. وعلى أي الأحوال، فأحسب أن هذا المقال على إيجازه يعطي القارئ صورة عن أحكام الأراضي في الشريعة الإسلامية، وخلاصتها أن من الأراضي ما يملك بالإحياء، كالأرض الخراب، ومنها ما تلغي فيه الملكية، ويكون مشتركا بين الجميع كالأرض المفتوحة عنوة، والاحراج والآجام، وسواحل البحار، ورؤوس الجبال، وبطون الوديان، والارض العامرة التي لا مالك لها، وأرض البلاد التي تركها أهلها مفتوحة للمسلمين، ولم يحصل بينهم الصلح على شئ، فههذ كلها تطبق عليها الاشتراكية بأكمل معانيها، ومن الارض ما تبقى ملكا لأربابها، كالأرض الواقعة في بلاد الاسالم وغيرها مما لم

ومما قدمنا يتبين ان الإسلام يعتمد مبدأ الاشتراكية في بعض الاراضي، ومبدأ الملكية الخاصة في بعضها الآخر.